



ORGANIZATION OF  
AFRICAN UNITY

Secretariat  
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية  
السكرتارية  
ص. ب. ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE  
AFRICAINNE

Secretariat  
B. P. 3243

Addis Ababa . ادیس ابابا

منظمة الوحدة الافريقية

مجلس الوزراء

الدورة العادية الرابعة والعشرون


اديس ابابا - فبراير سنة ١٩٧٥

CM/649 (XXIV)

تقرير

مقرر لجنة برامج الاحتفال بالعيد العاشر لمنظمة الوحدة

الافريقية



تقرير  
مقرر لجنة البرامج الاحتفال بالعيد العاشر  
لمنظمة الوحدة الإفريقية

١ - مقدمة /

١ - ان لجنة البرامج التي شكلت بصفة مبدئية بناء على قرار مسن  
الدورة الثامنة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات... (AHG/Dec.61 - VIII)  
كل من الكاميرون ومصر واثيوبيا والسنگال ، ثم تم توسيعها  
لكي تشمل مزيدا من الدول الاعضاء تضم الاعضاء الاتيين /  
بتسوانا

كاميرون ( المقرر )

مصر

اثيوبيا

فانكا

نيجيريا

رواندا

السنگال ( الرئيس )

سيراليون

الصومال

٢ - كلفت اللجنة المشكلة على هذا النحو بمهمة تخطيط وتنظيم النشاطات  
الخاصة باحتفالات العيد العاشر وكذلك وضع برنامج الاحتفالات .

(٢)

٣ - اعدت لجنة البرامج ونظمت في اطار هذه الصلاحيات - عددا من الانشطة من بينها انتاج فيلم عن منظمة الوحدة الافريقية يعرض الجزء الاول منه ( الجزء التاريخي ) واثناء الاحتفالات وفي هذا النطاق تقرر أيضا سنك ميداليات كبيرة خاصة لتقديمها الى رؤساء الدول والحكومات وكجوائز للشخصيات الافريقية الاخرى التي قدمت خدمات لا فريقيا . والى جانب هذا تم سنك ميداليات تذكارية ذهبية وفضية وبرونزية لبيعهما للجمهور . وكان الهدف تقديم عائد بيع هذه الميداليات بعد خصم التكاليف لصندوق حركات التحرير .

ظ

٤ - في الوقت الذي تم فيه تنفيذ معظم النشاطات والمظاهر الخاصة بالاحتفال وفق ما كان مقررا الا ان المشروعات الخاصة بالفيلم وبيع الميداليات ظلت معلقة حتى الان .

٥ - وفيما يتعلق بالفيلم تجدر الاشارة الى أن الفكرة العامة كانت ان يشتمل الفيلم على جزئين متكاملين . .

الجزء الاول الذي كان من المقرر تجاوزه وتسليمه في الوقت المناسب لكي يعرض أثناء الاحتفالات - كان يمثل عرضا لتاريخ نضال الشعوب وللأحداث والتاريخية التي أدت الى قيام منظمة الوحدة الافريقية ولمنجزات الدول الافريقية المستقلة كما يتضمن أيضا نبذة عن حياة ونشاط منظمة الوحدة الافريقية منذ انشائها وخاصة دورها في مجال

( ٣ )

مساعدة حركات التحرير ، وساهمتها في حفظ السلام في أفريقيا  
وباقى انحاء العالم بما في ذلك التعاون الافريقي والدولسى .  
أما الجزء الثانى فكان من المقرر ان يركز على مظاهر الاحتفال  
التي تقام بمناسبة العيد العاشر لمنظمة الوحدة الافريقية .

٦ - وكان المقصود بالفيلم فى اطار هذه الفكرة الشاملة التي تقوم على  
موضوع " الحرية فى أفريقيا " ان يقدم عرضا متوازنا لتاريخ  
افريقيا مع مراعاة المواصل التاريخية والسياسية والجغرافية  
واللغوية المختلفة التي تتميز بها منظمة الوحدة الافريقية .

٧ - كما تم الاتفاق على ان تكون المواصفات الفنية للفيلم كما يلي /

٣٥ طيمستر

ملون تكنسكوب

مدته / ساعتان

ناطق باللغات / العربية والفرنسية والانجليزية

وتحدد تكاليف الفيلم بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكى تدفع كالاتى /

دفعة اولى / ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكى

عند تسليم الجزء الاول من  
الفيلم يدفع مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكىعند تسليم الجزء الثانى من  
الفيلم يدفع مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار أمريكى

(٤)

٨ - قدم المنتج الجزء الاول من الفيلم وشاهده أعضاء لجنة البرامج والامانة قبل موعد احتفالات العيد المباشر، غير ان النتيجة لم تكن مرضية واستبعدت فكرة عرض الجزء الاول من الفيلم اثناء الاحتفالات وعقد اجتماع بين اللجنة والمنتج لبحث نواحي القصور في الفيلم.

٩ - خلال هذا الاجتماع الذي انعقد في اول يونيو ١٩٧٣ لفتت اللجنة نظر المنتج الى نواحي القصور في الفيلم فيما يتعلق بالتوازن في العرض وتتابع المناظر وطلبت منه ان يصححها وقبل المنتج ذلك. كما رأت اللجنة انه من الضروري ان تطلب من الامين العام الاستعانة بخبير يتولى الاشراف على الفيلم بالنسبة للاداء السليم للسياناريو وملاحظات اللجنة، وقبل المنتج هذه التعديلات شريطة ان يفوض هذا الخبير بالتوقيع بالموافقة على الفيلم والا يتعارض اشرافه مع الناحية الفنية وبالتالي قام الامين العام بناء على نصيحة الاتحاد الافريقي لمنتجي الافلام بتعيين الخبير المستر جلبرت مينو من فينيا للاضطلاع بالمهمة السابق ذكرها.

١٠ - ولقد أدت هذه التطورات الى ايقاف دفع الجزء الثاني من المبلغ الذي كان من المقرر دفعه وفقا للعقد عند تسليم الجزء الاول من الفيلم في ١٥ مايو ١٩٧٣.



(٦)

امتناع المخرج عن مواصلة عمله بحجة مواجهة صعوبات مالية

١٣- ونظرا لهذه الظروف الفخيرة اجتمعت اللجنة في ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٣ واستعرضت الموقف برمته بالنسبة للفيلم بما في ذلك طلب المنتج دفع الجزء الثاني من المبلغ والذي يرتبط دفعه بتسليم الجزء الاول من الفيلم. وما يذكر ان اللجنة لم تقبل او تتسلم الفيلم استنادا الى الاسس سالفة الذكر .

١٤- ووجهت اللجنة بموقف يمكن ان يسفر عن عواقب وخيمة فمن ناحية كانت اللجنة مترددة في السماح بدفع الجزء الثاني من المبلغ نظرا للنتيجة غير المرضية التي تم التوصل اليها مقابل مبلغ المائة ألف دولار الذي تم سداده بالفعل ، ومن ناحية اخرى كانت اللجنة تخشى ان يؤدي الامتناع عن سداد الجزء الثاني حتى يتم تسليم الجزء الاول المعدل من الفيلم الى موقف يهدد المشروع كله بالخطر وكذلك المبلغ الذي تم سداده بالفعل .

١٥- وبعد مناقشات مستفيضة حول هذا الموضوع اتفقت اللجنة على صيغة للخروج من هذا المأزق وهي عقد اجتماع في اديس ابابا تحت اشراف اللجنة بين الخبراء الذين عن طريق الامين العام وبين

(٧)


المنتج للتشاور والتعاون فيما بينهما بهدف وضع برنامج عمل يضمن لمنظمة الوحدة الافريقية التنفيذ الصادق للسيناريو ولتوصيات اللجنة الخاصة بمراجعة الجزء الاول من الفيلم.

١٦ - وبالفعل اجتمع الخبير والمنتج في أديس أبابا ولكنهما لم يتمكنوا من الاتفاق على برنامج العمل الذي طلب منهما وضعه ونتيجة لهذا أعد الخبير بمفرده قائمة بتوصياته بالنسبة للتغييرات والتعديلات التي يقترحها على الفيلم وقدمها الى اللجنة .



١٦ - ونتيجة لهذا ناقشت اللجنة في اجتماعها المنعقد في ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٣ والذي حضره الخبير والمنتج التوضيحات بندا بندا ، واستطلعت رأي المنتج بالنسبة لكل نقطة . وهذه الطريقة تم قبول كل هذه التوصيات مع ادخال بعض التعديلات عليها . كما تم الاتفاق أيضا على ان يشهد الخبير والمنتج معا الفيلم لمناقشته اثناء عملية المونتاج . واخيرا ادرج الخبير التوصيات التي تمت الموافقة عليها في خطاب موجة الى المنتج وقدمه الى الامانة لارساله اليه . ولقد تم ارسال هذا الخطاب الى المنتج ومعه خطاب آخر من الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية .

١٧ - وفي سبتمبر سنة ١٩٧٤ ابرق المنتج الى الامانة العامة يبلغها انه على وشك الانتهاء من عمل مونتاج الفيلم وانه يطلب منها افادته عن الاجراءات اللازمة لتقديم الفيلم للموافقة عليه وبناء على الاتفاق الذي تم التوصل اليه في هذا الشأن خلال اجتماع ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، ردت الامانة العامة على المنتج ببرقيه تطلب اليه فيها ان يوضح التاريخ والمكان الذي يمكن ان يقابله فيه الخبير . ورد المنتج على هذه البرقيه بما يفيد انه لا يعترف بهذا الاتفاق وانه يرفض التعامل مع الخبير .



١٨ - أما فيما يتعلق بالميداليات التذكارية المعروضة للبيع للجمهور مما تجدر

الإشارة إليه أن الميداليات التي تم سكها لهذا الغرض كانت كالاتي :

قطعة ذهبية ٥٠٠٠٠

قطعة فضية ٢٠٠٠٠

قطعة برونزية ٢٠٠٠٠

١٩ - وقد تم تمويل شراء الذهب وتكاليف التصنيع عن طريق قرض تم الحصول

عليه من البنك التجاري الاثيوبي في فبراير سنة ١٩٧٣ . وكانت القيمة

المبدئية للقرض هي ( ١٢٢٧٣ ١٢٢ ٩٦٢ ) دولار اثيوبي أو ( ٩٠٣٧٩٣ ٤٦٤ )

دولار أمريكي والذي انخفض بعد استخدام المعائدات الناتجة عن عمليات

البيع على دفعات الى ٦٨٤١٧ ٧١٧ دولار اثيوبي في ١٣ ديسمبر ١٩٧٤ .

ومما يجب ذكره ان الفائدة السنوية المستحقة على القرض هي ٩ ١/٢ % فسي

السنة .

٢٠ - ونظرا لهذا الوضع الخطير وادراكا من الامين العام الاداري للنتائج

المالية السيئة التي قد تترتب على هذا الموضوع بالنسبة للمنظمة ، قدم

تقريرا الى مجلس الوزراء يوضح فيه الموقف ويطلب قرارا من المجلس يقضى

بقيام الدول الأعضاء بشراء الميداليات غير المباعة فيما بينها . ولقد أيدت

لجنة البرامج هذه التوصية في تقريرها : ..... (DOC. CM/561)

ونتيجة لذلك قرر مجلس الوزراء في دورته العادية الثالثة والعشرين المنعقدة في مقديشيو بالصومال في يونيو ١٩٧٤ (AHG/Dec.1 - XI) . . . . . أن تشتري الدول الأعضاء في المنظمة الميداليات التذكارية غير المباعة وذلك على أساس نسبي ، وأن يتم دفع العائد إلى البنك التجاري الاثيوبي لاستهلاك القرض . وبالإضافة إلى ذلك خول هذا القرار للأمين العام الإداري بيع سبيكة الذهب التي تزن ٢١ كيلو و ٧٨٩ر٧٨٢ جراما في السوق الدولية ودفع العائد لاستهلاك القرض ، وهذا الذهب هو ما تبقى من السبيكة المشتراه والمستخدمه في سك الميداليات .

٢١ - وبناء على القرار السابق وجه الأمين العام الإداري بتاريخ ٧ أغسطس عام ١٩٧٤ مذكرة دوريه برقم (GAB/PRO/89/141) . . . . . مرفق معها قائمة تتضمن عدد الميداليات من كل نوع والمخصصه لكسل دوله من الدول الاعضاء بالاضافه الى أسعار هذه الميداليات . والواقع أنه باستثناء عدد قليل من الدول التي أشارت إلى عزمها الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد فهناك دولة واحدة فقط من الدول الاعضاء قامت فعلا بالشراء حتى الآن . وهكذا فإنه بالرغم من أن هناك عددا من الميداليات بيع للجمهور في الفترة الماضية ، ورغم أن دولة واحدة هي التي قامت

بالشراء فضلا كما سبق أن ذكرنا إلا أن الموقف بالنسبة للقروض ويسمح  
الميداليات قد ظل أساسا غير مستقر كما كان عليه الحال قبل اتخاذ  
قرار بتوزيع الميداليات بين الدول الاعضاء بشكل نسبي .

٢٢- وهناك بند لم يدخل ضمن البرنامج الاصلى للاحتفالات ولكنه عرض على  
اللجنة وهو موضوع التشيد الخاص بمنظمة الوحدة الأفريقية السندي  
اقترحه السيد عثمان هـ . سو من السنغال . وتجدر الإشارة إلى أن هذه  
المسألة قد عرضت على مجلس الوزراء الذي قرر في دورته العادية العشرين  
المنعقدة في أديس أبابا في فبراير عام ١٩٧٣ أن يحيل الموضوع إلى  
الدول الاعضاء طالبا منها أن تبحث بتعليقاتها أو مقترحاتها البديلة  
إلى لجنة البرامج لبحثها .

٢٣- وعلى أية حال فإنه رغم المذكرات العديدة التي بحثت بها الامانة العامة  
إلا أننا لم نتلق سوى أربعة ردود فقط حتى الآن . ويعتبر كل ما تقدم  
الخلفية التي اجتمعت في ظلها لجنة البرامج يوم ٤ فبراير عام ١٩٧٥  
لكي تبحث مرة أخرى البنود الخاصة ببرنامج احتفالات العيد العاشر  
التي مازالت معلقة حتى الآن .

### المسءاولات

٢٤ - تضمن جدول أعمال اللجنة في اجتماعها في ٤ فبراير سنة ١٩٧٥ البنود

الآتية :

- (١) اقرار جدول الاعمال \*
- (٢) اقرار محاضر جلسات الاجتماع الأخير ( ٨ نوفمبر ١٩٧٣ ) \*
- (٣) بحث رفض منتج الفيلم ( السيد ادجالي ) عرض مونتاغ الفيلم الخاص بمنظمة الوحدة الافريقية على الخبير المعين لذلك \*
- (٤) بحث اصدار تشيد للمنظمة \*
- (٥) بحث مسألة الميداليات التذكارية غير المباعرة وفائض الذهب \*

٢٥ - تم اقرار جدول الأعمال ومحاضر الجلسات الخاصة بالاجتماع الاخير مع بعض التعديلات \* وتجدر الاشارة الى أن محاضر الجلسات هذه تضمنت التوصيات التي تقدم بها الخبير فيما يتعلق بالتغييرات التي يجب ادخالها على الجزء الاول من الفيلم والتي قبلها الخبير بالتشاور مع اللجنة \* ومن بين التعديلات المعنية حذف الاضافات الموصى بها فسي - فيلم جمهورية الكامرون المتحدة من القاعدة - باعتباره مثل ناجس للوحدة الوطنية \* وقد تمت مناقشة مفصلة للفقرة (١٣) من مضامين

الجلسات التي تنص على ما يلي :

" تم في النهاية الاتفاق على أنه يجب على الخبير والمنتج أن يشهدا  
 معا ويناقشا الفيلم قبل عمل المونتاج ، وأعرب بعض الاعضاء عن شكهم فيما  
 اذا كانت كلمة " قبل " تعكس بدقة القرار الذي تم التوصل اليه في اجتماع  
 ٨ نوفمبر . وفي هذا الصدد أشير الى أنه جرت مناقشة مطولة حول اشتراك  
 الخبير في عمل مونتاج الفيلم . كما أشير الى وجهات النظر المختلفة التي  
 أعرب عنها الخبير والمنتج في هذا الشأن والجهود التي بذلتها اللجنة  
 للتوفيق بين هذه الخلافات ، ولحد المنتج على قبول اشتراك الخبير في  
 عمل مونتاج الفيلم . ولذلك اقترح ان كلمة " أثناء " وليست كلمة " قبل "  
 عمل المونتاج هي التي تعكس بصورة أفضل مغزى الاتفاق الذي تم  
 التوصل اليه في الاجتماع المذكور . وتم الاعراب عن وجهات النظر القائلة  
 بأنه لما كان الهدف هو ضمان اشتراك الخبير في عمل مونتاج الفيلم  
 في مرحلة تسمح باجراء التعديلات المحتملة ، فإنه لا يوجد خلاف جوهري  
 في هذا الصدد بين كلمة " قبل " أو كلمة " أثناء " . وأخيرا تقرر أنه يجب  
 استبدال كلمة " قبل " بكلمة " أثناء " حيث أنها تعبر بشكل أدق عن  
 روح الاتفاق .

٢٦ - ثم شرعت اللجنة حينئذ في بحث خطاب بحث به المنتج الى الأمين العام الإدارى بتاريخ ١٠ يناير ١٩٧٤ . وسرد الخطاب عدداً من الشكاوى من بعض الفقرات الواردة فى مضابط الجلسات الخاصة بالاجتماعات السابقة ، والتأخير فى الدفع الذى يدعى المنتج انه تسبب له فسى مصروفات كبيرة . ويقرر المنتج أيضا فى هذا الخطاب رفضه الخضوع لرقابة أحد الفنيين ( الخبير الذى عينته منظمة الوحدة الافريقية ) . كما يمترف المنتج فى نفس الخطاب بأن : " المقدم ينص على أننى يجب أن استرشد بقرارات لجنة البرامج ، وبالأمانة وبك أنت " (الامين العام ) . وما يجدر الاشارة اليه فى هذا الصدد أن هذا الخطاب كتب بعد شهرين من آخر اجتماع للجنة ( ٨ نوفمبر ١٩٧٣ ) الذى حضره المنتج نفسه والخبير ، والذى تمت فيه الموافقة على التوصيات التى تقدم بها الخبير وذلك بعد أن قبلها المنتج ، وتتضمن اشتراك الخبير فى مونتاج الفيلم . وما يجب ذكره ان الامين العام الادارى هو الذى عين الخبير بناء على قرار لجنة البرامج .

٢٧ - وهناك فقرة اخرى فى الخطاب استرعت انتباه اللجنة ، وهى الفقرة التى يقرر فيها : " ان الوقت الذى نحتاجه لاستكمال الفيلم لايسمح

بادخال جميع البلدان الافريقية التي لم أزرها بعد وانما يادخال  
حوالى خمسة عشر دولة منها فقط ، وبناء على توصياتكم وتوصيات  
اللجنة فإن هذه البلدان سيتم اختيارها من بين السبعة عشر دولة  
التي يتناولها الفيلم . \* وكان من رأى اللجنة أنه اذا كانت هذه هي  
الحالة فيسكون من السحب مطالبة البلدان التي تستبعد بهذه الطريقة  
أن تسهم فى تكاليف الفيلم . كما ذكر أن المنتج لم يحترم التزاماته أثناء  
رحلته التصويرية فى الدول الاعضاء وما استرعى بسفة خاصة انتباه  
اللجنة ما ذكر بشأن رحلته للكامرون حيث وصلها دون اخطار سابق ، ثم  
غادر البلاد دون أن يصور شيئاً وذلك بحجج لا أساس لها . وبالتالى  
أعرب مندوب الكامرون عن تحفظات بلاده على الفيلم الذى يعالجه المنتج  
بهذا الشكل . ومن ناحية اخرى لم تترتاح اللجنة للسجعة الجافة الذى  
استخدمها المنتج فى خطابه عند اشارته الى قراراتها . وطلبت من الامانة  
توجيه نظره الى ذلك .

٢٨ - ان رفض المنتج تقديم مونتاج الفيلم الى الخبير الذى عينته منظمة الوحدة  
الافريقية حسب ما اتفق عليه يعتبر أمراً يتنافى مع شروط العقد الذى  
ينص على أن " يعين الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية



بالتشاور مع لجنة البرامج مسئولاً يتولى التنسيق بين الامانه العامة والمنتج  
 أثناء تنفيذ هذا العقد .” ونظرا لما سبق فقد رأى بعض الأعضاء  
 أنه لا يحسن للمنظمة تعيين خبير يشرف أو يشترك في مونتاج الفيلم بينما  
 رأى البعض الآخر أن المنتج نفسه اعترف في خطابه بأنه وفقا لشروط  
 العقد فإنه يخضع لقرارات اللجنة والامانة العامة للمنظمة . وفي الواقع  
 أن المادة السادسة من العقد تنص على أنه ” يتعهد المنتج رسمياً  
 بأن يحترم ، وان ينفذ بأمانه وأن يأخذ تماما في اعتباره سواء في التعليقات  
 أو الموسيقى ، والمواصفات الواردة في الفقرة الثالثة والتوضيات المقدمة من  
 لجنة البرامج والامانه العامة لمنظمة الوحدة الافريقية التي أسدوتها كل من  
 لجنة البرامج والامانه العامة للمنظمة والتي وردت في السيناريو الذي  
 قدمه بنفسه والمرفق بالعقد الحالي .” وبالتالي اقترح احالة المسألة الى  
 المستشار القانوني للمنظمة لتقرير الوضع القانوني للمنظمة .

٢٩- طلب البعض الكلمة قائلين ان رفض المنتج يرجع الى الكبرياء والحساسيه  
 المهنيه ، وانه رغم أن الخبير قد عينته منظمة الوحدة الافريقية الا أن الحقيقه

أنه هو نفسه منتج سينمائي ولا يمكن لمسترادجالي (المنتج) إلا أن يرفض إشرافه أيا كان . ولذلك اقترح البحث عن فرصه أفضل لحل هذه المشكلة خاصة إذا توقفت مع المنتج بروج من الأخاء والتفاهم المتبادل بدلا من اللجوء إلى الوسائل القانونية .

٣٠- وفي هذا الصدد اقترح البعض أيضا أنه لتجنب مثل هذه الحساسيات يتمين مطالبة الخبير بتقديم تعليقاته وتوصياته حول الفيلم التي اللجنة التي ستنقلها إلى المنتج لتنفيذها .

٣١- ونظرا لما تقدم اتفقت اللجنة على بحث المسألة مرة أخرى مع المنتج لجنة على إشراك الخبير في مونتاج الفيلم بالطريقة سألقة الذكر وأن تطلب إلى المستشار القانوني للمنظمة دراسة المسألة في ضوء السيناريو وتوصيات الخبير التي اقترتها اللجنة وخطاب المنتج بتاريخ ١٠ يناير ١٩٧٤ .

٣٢- كما قررت اللجنة أيضا أن تطلب من حكومة اثيوبيا تعيين وتكليف خبير فني الانتاج السينمائي بإجراء دراسة مقارنة بين السيناريو والتوصيات لتعد إليها كى تبحثها اللجنة .

٣٣ - وقررت اللجنة دعوة المنتج الى حضور اجتماع في أديس أبابا لمناقشته علما بأن المنظمة ستتحمل مصاريف السفر جوا والاقامة وعندما قررت اللجنة ذلك اوضحت انه خلال الاجتماع المقترح سوف يكون المنتج حاضرا للتشاور عندما يدعى الى ذلك اسوة بما حدث في الماضي دون ان يكون له الحق في الاشتراك في مداوات اللجنة بخلاف ما يتضح من بعض الفقرات الواردة في خطابه .

بند "٤" النظر في الموافقة على نشيد للمنظمة

٣٤ - فيما يتعلق بهذا البند نود الاشارة الى ان اللجنة والاقتراح الاول تقدم بهما السيد عثمان هـ. سومن السنغال كما نود الاشارة ايضا الى أن هذا الاقتراح قد احيل بقرار من مجلس الوزراء الى الدول الاعضاء لابداء ملاحظاتها او التقدم بمقترحات بديلة . وتقدمت اربع دول اعضاء فقط باراتها الى الامانة . فاقترحت دولتان تنظيم مسابقة يدعى للاشتراك فيها جميع المواطنين المؤهلين عن الدول الاعضاء . كما وافقت دولة دون اى تحفظ على الخبر السيد سو ، بينما اقترحت دولة اخرى دون ان تعترض على النشيد الذى عزفه بنغمة ابطاً .

٣٥ - وفى نفس الوقت تلقت الامانة مقترحات اخرى من السيد بسبيسر من المغرب والسيد بيبي لولا من زائير وقدمتها الى اللجنة ليبحثها . ولذلك تم بحث المقترحات الثلاثة مع بعضها وبالتفصيل . ونتيجة لذلك ونظرا

لان استجابة الدول الاعضا للاقتراح الاول كانت ضعيفة جدا من حيث العدد ورغبة في اعطاء المنظمة مجالا اوسع للاختيار قررت اللجنة ان يطلب الامين العام من الدول الاعضا دعوة مواطنيها المؤهلين للاشتراك في مسابقة لاختيار نشيد للمنظمة شريطة ان يتم الاشتراك في المسابقة عن طريق وبمساندة حكوماتهم.

#### بند ٥ / بحث مسألة الميداليات المتبقية

٣٦ - لم يدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت وقد تم ادراجه مناقشته بناء على اقتراح مندوب نيجيريا ، وقرر الصندوق انه اذا لم يتم التوصل الى حل عاجل لمشكلة الميداليات التذكارية المتبقية والتي تم تمويلها عن طريق قرض منحة البنك التجاري الاثيوبي فقد يترتب على ذلك ان تتزايد الفوائد الميثقة تدريجيا الى ان تصل على مر السنين الى ضعف او اكثر من ضعف مبلغ القرض الاصلى .

٣٧ - اما الموقف بالنسبة للقرض والميداليات حتى ٣١ يناير ١٩٧٥ كالآتي /

٣٢٩٩٨٠٢٠٢٧ دولار اثيوبي	رصيد القرض المستحق
٣١٧٤ قطعة	رصيد الميداليات الذهبية
١٨٠٢٦ قطعة	رصيد الميداليات الفضية
١٨٢١٠ قطعة	رصيد الميداليات البرونزية
٢١ كيلو جرام و ٧٨٩٧٨٢ جرام	رصيد الذهب

٣٨- ونورد في هذا الصدد ان تشير الى قرارين اتخذنا في مقدمتين  
 في يونيو ١٩٧٤ احدهما يدعو الدول الاعضاء الى شراء الميدالينات  
 المتبقية بنسبة حتمية ، والثاني يخول للامين العام الامرى بيع  
 فائض الذهب في سوق الذهب الدولي وبتاء على ذلك قام الامين العام  
 الامرى بتوزيع مذكرة على الدول الاعضاء ارفق بها قائمة بالميدالينات  
 واجمالي السمر الخاص بكل منها ودعا الدول الى الوفاء بالتزاماتها  
 في هذا الصدد . وسبق ان ذكرنا من قبل في هذا التقرير انه حتى الان  
 لم تستجب سوى دولة واحدة فقط بصورة فعالة لهذه المذكرة . كما  
 اصدر الامين العام الامرى تعليمات الى البنك التجارى الاميونى  
 الذى يحتفظ برصيد الذهب كى يشرع فى بيعة الا ان البنك نصح  
 بالانظر الى ان تستقر الاسعار حيث انها الان فى تطلب مستمر . وعلاوة  
 على ذلك ذكر البنك انه جرت محاولات لبيع الذهب فى السوق المحلى  
 كى يوفر لمنظمة الوحدة الافريقية تكاليف شحن الذهب الى اوروبا  
 الا انه استبعد الفكرة نظرا للاسعار المنخفضة جدا التى عرضت  
 عليه كما تقدم البنك ايضا بالتقدير الاجمالي التالى للاعباء المالية المترتبة  
 على بيع الذهب فى الاسواق الاوروبية /

٨٥ جنيه استرلينى

تكاليف الشحن الجوى

١٥ جنيه استرلينى

ضريبة مطار اضافية

١٦٠٠

تأمين

١٣٠٠ جنيه استرلينى بـ ١٣٠٠

رولر اشيونى

أجور سفر وإقامة لشخصين لمرافقة الذهب ٥٠٠٠  
 الاجمالي ٦٣٠٠ دولار أسيوي

٣٩ - واعتبرت اللجنة ان هذه النفقات توازى تقريبا الفائدة التي تحتسب على القرض في شهر واحد ولذلك رأيت انه لا يوجد سبب يدعو الى عدم الموافقة على هذه المصروفات اذا ما دعت الحاجة الى ذلك .

٤٠ - وبالتالي قررت اللجنة ما يلي /

ان تطلب الى الامين العام الادارى مناشدة الدول الاعضا \* الوفاء بالتزاماتها وفقا للقرار الصادر في مقديشيو (..... AHG/Dec.1 - XI) فيما يتعلق برصيد الميداليات .

وان تعطى الاولوية للدول الاعضا \* التي قد تكون مؤسساتها المالية مهمة بشراء رصيد الذهب وفقا للشروط الاتية /

(١) بالنسبة للطلبات الجزئية تتسلم الامانة الطلبات وتقوم بحجز كمية الذهب المطلوبة باسم الدولة المشترية حتى يوم ٥ مارس

٠١٩٧٥

(٢) يتم تحديد سعر الذهب الذي يطلب بهذه الكيفية على اساس سعر سوق في لندن في يوم ١٥ مارس ٠١٩٧٥

(٣) الا انه اذا تقدمت دولة او اكثر من الدول الاعضا \* بشكل منفرد او جماعي بطلبية او طلبات قبل الموعد المحدد لشراء كل الكمية المطروحة للبيع فعلى الامين العام الادارى ان يعلن اغلاق باب البيع ويخطر الدول الاعضا \* الاخرى بذلك .

(٤) في هذه الحالة الأخيرة يتم تحديد السعر على أساس  
سعر سوق لندن في اليوم الذي تلقت فيه الأمانة امرًا أو أمر  
الشراء .

(٥) يتم التسليم في أديس أبابا وعلى أية حال تستطيع الأمانة  
العامة إذا ما طلب منها ذلك أن تتخذ الترتيبات نيابة  
عن الدول الأعضاء وعلى حسابها لتسليم الذهب في المكان  
المطلوب .

علما بأنه بعد القضاء لفترة المحددة والتي تنتهي يوم  
١٥ مارس ١٩٧٥ سيقوم الأمين العام الإداري ببيع رصيد الذهب  
في السوق الدولية .



1975-02

# Report of the Rapporteur of the Programme Committee on the Celebration of the Tenth Anniversary of the OAU

Organization of African Unity

Organization of African Unity

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/9403>

*Downloaded from African Union Common Repository*